



اجتماع الدول الأطراف

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع التاسع

نيويورك، ١٩ - ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩

النظام المالي للمحكمة

أعدده المسجل ونقحته لجنة الميزانية والشؤون المالية
وأقرته المحكمة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

مقدمة

قرر اجتماع الدول الأطراف أن تضع المحكمة الدولية لقانون البحار نظامها المالي وقواعدها المالية، وأن تعرضها على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيها. وقد طلب إلى المحكمة، ريثما تضع نظامها المالي وقواعدها المالية، أن تطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

وعملا بقرار اجتماع الدول الأطراف المذكور أعلاه، وضعت المحكمة هذا النظام المالي في دورتها السادسة (٢١ أيلول/سبتمبر - ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨). وقد راعت المحكمة، في قيامها بذلك، الآراء التي جرى الإعراب عنها في الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

ويستند هذا النظام المالي، قدر الإمكان، إلى النظام المالي للأمم المتحدة (ST/SGB/Financial rules/1/Rev.3).

وطبقا للبند ١ من المادة ١٤، يبدأ سريان النظام المالي في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، ويطبق على الفترة المالية لعام ٢٠٠٠ وعلى الفترات المالية اللاحقة.

وعملا بقرار اجتماع الدول الأطراف، يعرض هذا النظام المالي على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيه.

ملاحظة إيضاحية

الملاحظات المدرجة في الهامش والتي تشير إلى البنود والقواعد المقابلة في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة يقصد بها تيسير عملية المقارنة على اجتماع الدول الأطراف. وستحذف فيما بعد.

المحتويات

الصفحة

المادة ١	- نطاق التطبيق	٣
المادة ٢	- الفترة المالية	٤
المادة ٣	- الميزانية	٤
المادة ٤	- الاعتمادات	٥
المادة ٥	- توفير الأموال	٦
المادة ٦	- الأموال	٨
المادة ٧	- الإيرادات الأخرى	٩
المادة ٨	- إيداع الأموال	١٠
المادة ٩	- استثمار الأموال	١٠
المادة ١٠	- المراقبة الداخلية	١٠
المادة ١١	- الحسابات	١١
المادة ١٢	- مراجعة الحسابات	١٢
المادة ١٣	- القرارات المنطوية على نفقات	١٣
المادة ١٤	- أحكام عامة	١٣
مرفق للنظام المالي	الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الدولية	١٤
لقانون البحار		

النظام المالي للمحكمة

أقر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن المحكمة،

إذ تشير إلى قرار اجتماع الدول الأطراف بأن تضع المحكمة الدولية لقانون البحار النظام المالي الخاص بها،

تقر النظام المالي التالي لأغراض الإدارة المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

المادة ١

نطاق التطبيق

١-١ ينظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للمحكمة الدولية لقانون (البند ١-١ من النظام الحالي البحار. للأمم المتحدة)

١-٢ لأغراض هذا النظام المالي: (القاعدة ١٠١-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة)

(أ) "لجنة الميزانية والمالية" تعني اللجنة التي تنشئها المحكمة لهذا الغرض؛

(ب) "الاتفاقية" تعني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع الاتفاق المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة؛

(ج) "اجتماع الدول الأطراف" يعني اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(د) "المسجل" يعني مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(هـ) "القواعد" تعني قواعد المحكمة؛

(و) "النظام الأساسي" يعني النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرفق السادس للاتفاقية.

المادة ٢

الفترة المالية

- ٢-١ تتكون الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين، ابتداءً من (البند ١-٢ من النظام المالي عام ٢٠٠٢. وقبل هذا الموعد تتكون الفترة المالية من سنة للأمم المتحدة) تقويمية واحدة.

المادة ٣

الميزانية

- ٣-١ يعد المسجل مشروع الميزانية لكل فترة مالية. (البند ١-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٣-٢ يشتمل مشروع الميزانية على الإيرادات والنفقات للفترة المالية التي يغطيها مشروع الميزانية، ويقدم بدولارات الولايات المتحدة.
- ٣-٣ يقسم مشروع الميزانية إلى أجزاء وأبواب، ودعم برنامجي، إذا اقتضى الأمر. وتكون مشفوعة بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية التي يطلبها اجتماع الدول الأطراف أو تطلب بالنيابة عنه، بما في ذلك بيان بالتعديلات الرئيسية بالمقارنة بميزانية الفترة السابقة، وكذلك أية مرفقات أو بيانات أخرى يعتبرها المسجل ضرورية ومفيدة. (البند ٣-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٣-٤ يقدم المسجل، قبل نهاية شباط/فبراير من السنة السابقة على الفترة المالية، مشروع الميزانية للفترة المالية التالية إلى لجنة الميزانية والشؤون المالية. وتحيل لجنة الميزانية والشؤون المالية مشروع الميزانية الذي يقترحه المسجل إلى المحكمة، مشفوعاً بملاحظات وتوصياتها. (البند ٤-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٣-٥ تنظر المحكمة في مشروع الميزانية للفترة المالية التالية وتوافق عليه. وتقدم الميزانية المقترحة التي توافق عليها المحكمة إلى اجتماع الدول الأطراف للنظر فيها وإقرارها. (البند ٦-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة)

٣-٦ للمسجل أن يقدم مقترحات تكميلية للميزانية حيثما يقتضي الأمر، وفيما يتعلق بالفترة المالية الحالية، قدر الإمكان. ويجب إعداد تلك المقترحات وفقا للإجراءات المبينة في هذا النظام وعرضها وفقا لهذه الإجراءات، ما أمكن ذلك.

٣-٧ للمسجل أن يعقد ارتباطات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الارتباطات:

(أ) لأنشطة وافق عليها اجتماع الدول الأطراف ويتوقع أن تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية؛ أو

(ب) أذنت بها المحكمة بقرارات محددة، وهي تتصرف بناء على موافقة مسبقة من اجتماع الدول الأطراف.

المادة ٤

الاعتمادات

٤-١ تشكل الاعتمادات التي يقرها اجتماع الدول الأطراف تفويضا إلى المسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.

٤-٢ تستخدم الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.

٤-٣ تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة إثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية أخرى نشأت في الفترة المالية ولم تسو. ويعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق.

٤-٤ في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤، يعاد الرصيد المتبقي في هذا الوقت من أي اعتمادات كانت مستبقة. وتلغى عندئذ جميع الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالفترة المالية المذكورة، أو يحمل الالتزام، إذا ظل صحيحا، على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

٤-٥ لا ينقل أي مال بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من اجتماع الدول الأطراف. على أنه يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بهذا النقل، وعليها أن تبلغ اجتماع الدول الأطراف بذلك.

المادة ٥

توفير الأموال

- ٥-١ تشمل أموال المحكمة ما يلي:
- (أ) الأنصبة المقررة التي تقدمها الدول الأطراف وفقا لحكم الفقرة ١ من المادة ١٩ من النظام الأساسي؛
 - (ب) اشتراكات السلطة الدولية لقاع البحار وفقا لحكم الفقرة ١ من المادة ١٩ من النظام الأساسي؛
 - (ج) مساهمات الكيانات الأخرى وفقا لحكم الفقرة ٢ من المادة ١٩ من النظام الأساسي؛
 - (د) التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف، أو الدول، أو السلطة الدولية لقانون البحار أو سائر الكيانات؛
 - (هـ) أي أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز لها تلقيها.
- ٥-٢ تمويل الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام المادة ٣-٥، من اشتراكات الدول الأطراف، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه. وإلى حين استلام هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.
- ٥-٣ تحسب اشتراكات الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار على أساس الاعتمادات التي يوافق عليها اجتماع الدول الأطراف لتلك الفترة المالية، إلا أنه تجري تسويات للأنصبة المقررة فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقرير اشتراكات الدول الأطراف فيها؛

- (ب) الاشتراكات الآتية من الأنصبة المقررة على الدول الأطراف الجدد وفقا لأحكام البند ٩-٥؛
- (ج) أي رصيد متبق من اعتمادات سابقة يعاد وفقا لحكم البندين ٣-٤ و ٤-٤.
- ٥-٤ بعد أن يعتمد اجتماع الدول الأطراف الميزانية أو ينقحها ويحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، يقوم المسجل بما يلي: (البند ٣-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- (أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف، والسلطة الدولية لقاع البحار؛
- (ب) يبلغ الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛
- (ج) يطلب منها سداد اشتراكاتها وسلفها.
- ٥-٥ تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة المسجل المشار إليها في البند ٤-٥ أعلاه، أو في أول يوم في السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة.
- ٥-٦ تحسب الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بدولارات الولايات المتحدة، وتدفع بها. (البند ٥-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٥-٧ تقيد مدفوعات الدولة الطرف لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة حسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف. (البند ٦-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٥-٨ يقدم المسجل إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول. (البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة)

- ٥-٩ تلزم الدولة الطرف الجديدة بأن تسدد اشتراكا عن السنة التي تصبح فيها دولة طرفا وأن تدفع حصتها في مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بالنسبة التي يقررها اجتماع الدول الأطراف.
- ١٠-٥ تعامل مساهمات الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار في نفقات المحكمة باعتبارها إيرادات متنوعة.

المادة ٦

الأموال

- ٦-١ ينشأ صندوق عام لحساب النفقات الإدارية للمحكمة. وتفيد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف وفقا للمادة ١-٥، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات العامة.
- ٦-٢ ينشأ صندوق رأس المال المتداول بالمبلغ وللأغراض التي يحددها اجتماع الدول الأطراف من آن لآخر. ويتكون صندوق رأس المال المتداول من السلف التي تقدمها الدول الأطراف، وتقدم السلف وفقا لجدول للأنصبة المقررة متفق عليه على أساس جدول الأنصبة المقررة المستخدم للميزانية العادية. وتسجل السلف كرصيد دائن لحساب الدول الأطراف التي قدمت تلك السلف.
- ٦-٣ السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية تسدد إلى الصندوق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.
- ٦-٤ السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات غير المنظورة وغير العادية أو الأغراض الأخرى المأذون بها، تسدد عن طريق تقديم مقترحات تكميلية للميزانية البرنامجية، فيما عدا الحالات التي يمكن فيها استرداد تلك السلف من مصدر آخر.
- ٦-٥ تسجل الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول كرسيد دائن في حساب الإيرادات المتنوعة.

- ٦-٦ للمسجل أن ينشئ صناديق استثمارية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة، ويبلغ بها المحكمة. (البند ٦-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٧-٦ تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استثماري وحساب احتياطي وحساب خاص. وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي، ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف خلاف ذلك. (البند ٧-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة)

المادة ٧

الإيرادات الأخرى

- ٧-١ جميع الإيرادات الأخرى عدا: (البند ١-٧ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- (أ) الاشتراكات في الميزانية؛
- (ب) التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والسلطة الدولية لقاع البحار أو الكيانات الأخرى؛
- (ج) المبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية؛
- (د) الإيرادات الآتية من تطبيق جدول الاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.
- تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة وتفيد لحساب الصندوق العام.
- ٧-٢ للمسجل أن يقبل التبرعات والمنح والهبات، سواء أكانت نقدية أم لا، شريطة أن تكون المحكمة مقتنعة بأن المساهمات مقدمة لأغراض تتمشى مع طبيعة المحكمة ومهامها، ويقتضي قبول المساهمات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل مسؤولية مالية إضافية، موافقة اجتماع الدول الأطراف. (البند ٢-٧ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٧-٣ المساهمات التي تقبل لأغراض يحددها المانح تعامل باعتبارها صناديق استثمارية أو حسابات خاصة. (البند ٣-٧ من النظام المالي للأمم المتحدة)
- ٧-٤ المساهمات التي لم يحدد غرضها تعامل كإيرادات متنوعة وتفيد بوصفها "منحا" في حسابات الفترة المالية. (البند ٤-٧ من النظام المالي للأمم المتحدة)

المادة ٨

إيداع الأموال

١-٨ يعين المسجل المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال (البند ٨-١ من النظام المالي المحكمة. للأمم المتحدة)

المادة ٩

استثمار الأموال

١-٩ للمسجل أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات (البند ٩-١ من النظام المالي الفورية في استثمارات قصيرة الأجل؛ ويقوم بصورة دورية للأمم المتحدة) بإبلاغ المحكمة بتلك الاستثمارات.

٢-٩ تضاف إيرادات الاستثمارات كرسيد في حساب الإيرادات (البند ٩-٣ من النظام المالي المتنوعة أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو للأمم المتحدة) حساب.

المادة ١٠

المراقبة الداخلية

١-١٠ يقوم المسجل بما يلي: (البند ١٠-١ من النظام المالي للأمم المتحدة)

(أ) وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان تحقيق إدارة الأنشطة لمالية بفعالية والاقتصد في النفقات؛

(ب) توخي دفع جميع المدفوعات بموجب قسائم أو مستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛

(ج) تسمية الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات ودفع مدفوعات بالنيابة عن المحكمة؛

(د) ممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

١' نظامية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ولها المالية لأخرى وحفظها ولتصرف فيها

٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي يقرها اجتماع الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بلصنديق الاستثمارية ولحسابات لخصصة

٣' استخدام موارد المنظمة استخداما اقتصاديا.

- ٢-١٠ لا تعقد التزامات للفترة المالية الجارية أو ارتباطات للفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خطي حسب الأصول بتفويض من المسجل.
- ٣-١٠ للمسجل أن يدفع الإكramيات التي يرى أن مصلحة المحكمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف بيانا بتلك المدفوعات مرفقا بالحسابات.
- ٤-١٠ للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والمخازن والأصول الأخرى، على أن يقدم إلى مراجعي الحسابات بيانا بجميع المبالغ المشطوبة مرفقا بالحسابات.
- ٥-١٠ تطرح العطاءات للمشتريات الكبيرة من المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى المنصوص عليها في هذه القواعد عن طريق العطاءات، ويجري طرح العطاءات عن طريق الإعلان إلا إذا رأى المسجل، بموافقة الرئيس، أن الخروج على هذه القاعدة أمر مستصوب لمصلحة المحكمة.

المادة ١١

الحسابات

- ١-١١ يقدم المسجل حسابات الفترة المالية. وبالإضافة إلى ذلك يمك، (البند ١١-١ من النظام المالي لأغراض الإدارة، السجلات المحاسبية اللازمة. وتظهر حسابات الفترة المالية ما يلي:

(أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛

(ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك:

١' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛

٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛

٣' الأرصدّة الدائنة، إن وجدت، خلاف الاعتمادات
لتي أقرها لاجتماع لدول الأطراف

٤' المبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدّة
الاعتمادات الأخرى؛

(ج) أصول وخصوم المحكمة.

ويقدم المسجل أيضا جميع المعلومات الأخرى المناسبة لبيان المركز المالي
الجاري للمحكمة.

٢-١١ تقدم حسابات المحكمة بدولارات الولايات المتحدة. غير أنه
يجوز أن تقيد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى
المسجل ضرورة ذلك. (البند ٢-١١ من النظام المالي
للأمم المتحدة)

٣-١١ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثمارية
والحسابات الخاصة. (البند ٣-١١ من النظام المالي
للأمم المتحدة)

٤-١١ يقدم المسجل حسابات الفترة المالية الى مراجع الحسابات في
موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس لانتهااء الفترة المالية
(البند ٤-١١ من النظام المالي
للأمم المتحدة)

المادة ١٢

مراجعة الحسابات

١-١٢ تعين المحكمة مراجعا للحسابات يكون شركة لمراجعي الحسابات
معترفا بها دوليا. ويعين مراجع الحسابات لفترة أربع سنوات
ويجوز إعادة تعيينه. (البند ١-١٢ من النظام المالي
للأمم المتحدة)

٢-١٢ تجري مراجعة الحسابات طبقا لمعايير مراجعة الحسابات
المقبولة عموما، ووفقا للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في
مرفق هذا النظام. (البند ٢-١٢ من النظام المالي
للأمم المتحدة)

٣-١٢ لمراجع الحسابات أن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة
الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية،
وبإدارة وتنظيم المحكمة عموما. (البند ٣-١٢ من النظام المالي
للأمم المتحدة)

٤-١٢ مراجع الحسابات مستقل تماما ومسؤول وحده عن سير أعمال
مراجعة الحسابات. (البند ٤-١٢ من النظام المالي
للأمم المتحدة)

٥-١٢ للمحكمة أن تطلب إلى مراجع الحسابات القيام بفحوص محددة
معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها. (البند ٥-١٢ من النظام المالي
للأمم المتحدة)

- ٦-١٢ يوفر المسجل لمراجع الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها (البند ٨-١٢ من النظام المالي للقيام بمراجعة الحسابات. للأمم المتحدة)
- ٧-١٢ يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية (البند ١٠-١٢ من النظام والجدول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند ٣-١٢ وفي الصلاحيات الإضافية. المالي للأمم المتحدة)
- ٨-١٢ تفحص المحكمة البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات (البند ١١-١٢ من النظام وتحيلها إلى اجتماع الدول الأطراف مع ما تراه من ملاحظات عليها. المالي للأمم المتحدة)

المادة ١٣

القرارات المنطوية على نفقات

- ١-١٣ إذا تعذر، في رأي المسجل، تغطية النفقات المقترحة من (البند ٢-١٣ من النظام المالي الاعتمادات الجارية، لا يرتبط بها حتى يقر اجتماع الدول الأطراف الاعتمادات اللازمة، ما لم يشهد المسجل بأنه يمكن تغطية النفقات بالشروط المنصوص عليها في قرار اجتماع الدول الأطراف المتعلق بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية. للأمم المتحدة)

المادة ١٤

أحكام عامة

- ١-١٤ يسري هذا النظام اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ ويطبق على (البند ١-١٤ من النظام المالي الفترة المالية لعام ٢٠٠٠ وعلى الفترات المالية اللاحقة. للأمم المتحدة)
- ٢-١٤ يجوز للمحكمة تعديل هذا النظام المالي مع مراعاة اجتماع الدول (البند ١-١٤ من النظام المالي الأطراف. للأمم المتحدة)

مرفق للنظام المالي

مرفق النظام المالي للأمم
المتحدة

الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار

- ١ - يقوم مراجع الحسابات، بمراجعة حسابات المحكمة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه ضروريا للتحقق مما يلي:
- (أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المحكمة وسجلاتها؛
- (ب) أن المعاملات المالية المبينة في البيانات قد جرت وفقا للقواعد المالية والنظام المالي، وأحكام الميزانية والأوامر التوجيهية الأخرى السارية؛
- (ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو الحاضرة بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها لمحكمة أو بلجرد الفعلي؛
- (د) أن الضوابط الداخلية، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها.
- ٢ - مراجع الحسابات هو الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها المسجل، كليا أو جزئيا، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات ويتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يراه مناسبا.
- ٣ - لمراجع الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المراجع أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى مراجع الحسابات عند طلبه أي معلومات مصنفة بأنها مخصصة ويوافق المسجل (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن مراجع الحسابات يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية والسرية لأي معلومات مصنفة كذلك تقدم إليهم ولا يستخدمونها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. ولمراجع الحسابات أن يوجه انتباه المحكمة واجتماع الدول الأطراف إلى أي امتناع عن إطلاعه على معلومات مصنفة بأنها مخصصة يرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

- ٤ - لا يملك مراجع الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه المسجل إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى المسجل على الفور أية اعتراضات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى.
- ٥ - " يبدي مراجع الحسابات (أو من يعينهم من موظفيه) رأيه موقعا عليه بشأن البيانات المالية، بالصيغة التالية:
- "لقد قمنا بفحص البيانات المالية التالية المرفقة، المرقمة ... إلى ... والمحددة على الوجه الصحيح، والجداول ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠. وشمل فحصنا استعراضا عاما لإجراءات المحاسبة وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة".
- كما يحدد رأي مراجع الحسابات ما يلي، حسب الاقتضاء:
- (أ) " ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛
- (ب) " ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المبينة؛
- (ج) " ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛
- (د) " ما إذا كانت المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.
- ٦ - " يقدم مراجع الحسابات تقريره إلى اجتماع الدول الأطراف عن طريق المحكمة عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية، ويبين فيه ما يلي:
- (أ) " نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛
- (ب) " المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:
- " ١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيرا صحيحا؛

- ٢' أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في مرفق النظام المالي للأمم الحسابات؛ المتحدة
- ٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيد أو تظهر في لبيانات لمالية
- ٤' النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛
- ٥' ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات منتظمة - وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً لمطبقة بصورة ثلثة فإنه ينبغي للكشف عنها
- (ج) المسائل الأخرى التي ينبغي إحاطة اجتماع الدول الأطراف علماً بها، مثل:
- ١' حالات الغش أو الغش الافتراضي؛
- ٢' تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن لمعالجة لمحاسبة للمعملة قد تكون صحيحة
- ٣' النفقات التي يمكن أن تدر على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛
- ٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛
- ٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد اجتماع الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقشات لمؤن بها حسب الأصول داخل لميزانية
- ٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛
- ٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛
- (د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛

(هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في مرفق النظام المالي للأمم المتحدة فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجري في فترة مالية لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن يكون اجتماع الدول الأطراف على علم بها سلفاً.

- ٧ - لمراجع الحسابات أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى المحكمة أو المسجل ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاته على التقرير المالي للمسجل، حسبما يراه مناسباً.
- ٨ - في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي يقوم بها مراجع الحسابات أو إذا لم يتمكن مراجع الحسابات من الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشير إلى ذلك في رأيه وتقريره، على أن يوضح في تقريره الأسباب الداعية إلى تعليقاته والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.
- ٩ - لا ينبغي بأي حال أن يورد مراجع الحسابات انتقادات في تقريره دون أن يقوم أولاً بإعطاء المسجل فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.
- ١٠ - مراجع الحسابات غير مطالب بأن يذكر أي مسألة من المشار إليها في الفقرات السابقة، يرى أنها غير ذات أهمية من جميع النواحي.

— — — — —